

ولا شاهد انه لم يكذب ولو قال مدعى عليه انما  
لم يخلف ووقف حتى يبلغ اليهين تفيد قطع  
الخصومة في الحال لا براءة فلو حلفه ثم أقام بيعة  
حكم بها ولو قال المدعى عليه قد حلفي مرق  
فلا يخفى انه لو خلفني مكن في الاصح واذن ان  
حلف المدعى وقضيه ولا يفرض بتكوله والتكول  
ان يقول انما اكل او يقول له القاضي احلف  
فيقول لا اخلف فان سكت حكم القاضي  
بتكوله وقوله للمدعى احلف حكم بتكوله واليهين  
المردودة في قول كبيبة وفي الاظهر لا قرار  
المدعى عليه فلو أقام المدعى عليه بعدها  
بيعة باذراء ابراء لم يسمع فان لم يخلف المدعى  
ولم يتعلل بشئ سقط حقه من اليهين ودر  
ولسلكه مطالبة الخصم وان تتعلل باقامة  
بيعة او من جملة حساب اهل ثلاثة ايام

وقيل

وقيل انك اذا استعمل المدعى عليه حين  
استخلف ليظهر حسابه لم يهل وقيل ثلاثة ولو  
استعمل في ابتداء الجواب مهمل الى آخر المجلس  
ومن طول من كافة فادعى دفعها الى ساء اخر  
او غلط خارج من الرضاة اليهين فنكاح وتعدر  
ردة اليهين فالاصح انها تؤخذ منه ولو ادعى  
ولي صبي ديناله وانكر وسئل لم يخلف الولي وقيل  
لخلف وقيل ان ادعى مباشرة سببه حلف به  
فصل ادعا عينا في يد ثالث واقام كل واحد  
منهما بيعة سقطتا وفي قول سمعان في قول  
نفسه وقول يفرع وقول بوقوف حتمى يتبين  
او يطلحا ولو ماتت في يد هما واقام اثنين  
بقية كما ماتت ولو ماتت بيعة فاقام  
غيره بيعة وهو بيعة قدم صاحب اليد ولا  
بيعة الا بعد بيعة المدعى ولو ماتت بيعة

١٥١

195

Copyrighted material King Saud University